

قرار رقم ١٤٧/٣٦ باء بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

إدانة السياسة والممارسات الإسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينية في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبوجه خاص سياسة إطلاق النار على الطلبة العزل؛ والإدانة الشديدة لإسرائيل لمحاولاتها وتدابيرها الرامية إلى فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية بصورة قسرية على المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان^١

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و١٣٣/٣٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٢٢/٣٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠،^١

وإذ تعرب عن شديد جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة القائمة حالياً في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، بما فيها القدس، نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي، ولما اتخذته حكومة إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الأراضي، وإذ ترى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،^٢ تسري على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١. تقرر أن جميع هذه التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، تنتهك الأحكام ذات الصلة بالموضوع في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتشكل عائقاً خطيراً للجهود الرامية إلى تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط، ولذلك لا صحة لها قانوناً؛

٢. تشجب بقوة تمارد إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، بما فيها القدس؛

٣. تطالب بأن تنقيد إسرائيل تماماً بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف؛

٤. تطالب مرة أخرى بأن تعمد حكومة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

* المصدر: أحمد عصمت عبد الحميد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الثاني: ١٩٧٥-١٩٨١

(بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٤)، ٢٤٥-٢٤٦.

العربية فيها [] يطلب إسرائيل تفكيك التخطيط وبنائها المعاهدات

٥. **تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم تلك الاتفاقية، وأن تبذل كل الجهود لضمان احترام أحكامها والتقيدها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس.**

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx